

٣- الادلة التبعية النقلية المختلف فيها وهي:

أ- قول الصحابي

ب- شرع من قبلنا

٤- الادلة التبعية العقلية وهي:

أ- القياس

ب- المصلحة

ج- الاستصحاب

د- الاستحسان

هـ- سد الذرائع

الادلة الاصلية النقلية المتفق عليها

القران الكريم والسنة النبوية الشريفة

أ- القران الكريم

يعد القرآن الكريم المصدر الاول للتشريع ومعرفة الاحكام الالهية لأنه دستور الامة الاسلامية و اساس كيانها . وهو يحتوي على العديد من القضايا التي تهم المجتمع من قوانين تنظيمية للحياة الشاملة العامة , قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) فقد تناولت الآية الكريمة مضامين الكتاب بما يأتي :

١- التبيان لكل شيء وحقيقة الامر ان القرآن لم يترك شيء الا وبينه واعطى حكمه فيه , فلا فراغ في التشريع.

٢- الهدى , اي الرشد الى الحق والابتعاد عن الضلالة

٣- البشرى لمن يعمل بمضمونه واحكامه وقضاياه فينال الجنة يوم يلقاه

وقال الرسول (ص) عن القرآن : (القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمه من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار)

احتوى القرآن الكريم على (٦٣٤٢) اية منها (٥٠٠) ايه تتعلق بالأحكام و(١١٤) سوره اولها الحمد واخرها الناس . وعرفه علماء الاصول باناه (الكلام المعجز المنزل على النبي محمد(ص) المكتوب بالمصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته

وظيفة الدستور

وكما هو معلوم لديكم من خلال دراسة مادة القانون الدستوري في المرحلة الاولى ان الدستور لا يتطرق للجزئيات ولا يتضمن الاحكام التفصيلية ولا يتناول كل شيء بالاسم وانما يقتصر على امهات الاحكام وتأسيس الاسس العامة وتقعيد القواعد الكلية , وضع اطار عام يتحرك عقل المشرع في حدوده بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعد ولا اصدار تعليمات خارجة عن اطاره , كذلك القرآن الكريم اقتصر على الاسس العامة والقواعد الكلية وضع اطارا اخلاقيا وقال لعقل الانسان تحرك في ضوء متطلبات الحياة في الدنيا الواسعة شريطة ان يكون هذا التحرك ضمن حدود هذا الاطار الاخلاقي قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

نهج القرآن في بيان الاحكام

تضمن القرآن الكريم ثلاثة انواع من الاحكام هي :

١- الاحكام الاعتقادية :

وهي وجوب الايمان بالله وبما يتفرع عنه من الايمان بالله وبالأحكام الاخرى من الغيبات

٢- الاحكام الخلقية:

وجوب ما ينبغي عليه الانسان من التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة حتى يصبح عنصرا مفيدا لنفسه ولغيره بعيدا الشرور والسيئات

٣- الاحكام العملية:

هي الصفات الشرعية لتصرفات الانسان القولية والفعلية ككونها واجبه او مستحبة او محرمة او مكروهة او مباحة او ككونها سببا لصحة تصرف او شرطا له او مانعا منه او كون التصرف صحيحا او باطلا وهذا ما يسمى بالحكم الشرعي الذي سنتناوله بالتفصيل في ابواب الحكم الشرعي في المحاضرات القادمة في الفصل الثاني. ان شاء الله تعالى

اهم الاحكام العملية**١- احكام العبادات**

التي تنظم علاقة الانسان بربه وتعكس اثارا هامة في الحياة الاجتماعية كالصلاة والصوم والزكاة والجهاد والصدقة , ووظيفتها لاكتساب طاقة روحية تراقب الانسان في كافة مجالات الحياة

٢- احكام الاسرة

وتعني الاحوال الشخصية كعقد الزواج وعلاقة الزوج بزوجته والطلاق والميراث والوصايا وهي باختصار تبين ما للفرد وما عليه من الحقوق والالتزامات باعتبار مركزه في اسرته وقد تناول القران هذه الاحكام بشيء من التفصيل لأهميتها وخطورتها في حياة الفرد والمجتمع .

٣- احكام المعاملات المالية

وتعني التصرفات القولية التي تصدر من الانسان فتتنظم علاقته بغيره من حيث المال . وهي في مصطلح الفقه الوضعي العقود والتصرفات القانونية . وقد اقتصر القران على العناصر والاسس والاحكام التي لا تتغير بتغيير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية وفيها .

- التراضي في عقود المعاوضات قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)
 - وطيبة النفس في التبرعات قال تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)
 - الوفاء بالالتزامات المترتبة على التصرفات قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)
- وقد وضع الله سبحانه وتعالى اطار اخلاقي عام للإنسان ليتحرك في داخله ولا يتجاوز حدوده قال تعالى: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

٤- الاحكام الدستورية

- هي الاحكام المنظمة للعلاقة بين الحاكم والرعية والمحددة لحقوق الفرد والجماعة قبل دولة المسلمين وقد عرض القران الكريم لهذه العلاقة بمبادئ عامة وهي
- أ- مبدأ الشورى في صنع كل قرار يتعلق بالمصالح العليا للامه قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وقال تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)